

## زكاة بهيمة الأنعام - المحاضرة 13 - الفقه - المستوى الثاني -

### د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع متطلع لزيادة الأيمان وترى سهلا نوال ميسرا ياتيك ميسورا بأي مكان زاد وتعلم الفقه الميسر عالما بالشرع دون تعصي اطلب اني فلانى بشرى لنا زاد اكاديمية للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما.  
اللهم اهدنا لاحسن الاخلاق والاقوال والاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت. واصرف عنا - 00:00:45

لا يصرف عنا سبئها الا انت. اللهم يا رب العالمين وفقنا للخير واجعلنا ممن ينتفع بالعلم. اما بعد اخوانى واخواتي هذا هو الدرس الواحد والثلاثون من سلسلة دروس الفقه في اكاديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الاباكاديمية. وان يبارك في هذه الدروس قائلها وسامعها وان يجعلها من العلم النافع وان - 00:01:03

جعل حجة لنا لا حجة علينا اخوانى واخواتي كنا قد تكلمنا في الدروس السابقة عن آآ م الموضوعات المتعلقة بالزكاة. تحدثنا عن الزكاةتعريفها وشروطها والاموال التي تجب فيها الزكاة. تحدثنا عن النقادين والورق النقدي. تحدثنا عن الحبوب والثمار ثم تحدثنا عن بعض - 00:01:28

والعمل نريد ان ننتقل الحقيقة اليوم الى نوع مهم من الاموال الزكوية الا وهو زكاة بهيمة الانعام. زكاة بهيمة الانعام ثابتة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما تكون تنطحه بقرونها وتتطأ باظلاتها والعياذ بالله - 00:01:52

فهذا فيه وعي شديد لمن لم يخرج ويؤدي حق الله سبحانه وتعالى في بهيمة الانعام. بهيمة الانعام سميت بهيمة لأنها تبهم اي لا تنطق ولا شك ان الحيوانات كلها لا شك انها لا تنطق ولكن خصت بهذا الاسم - 00:02:17

وهذا نوع من التخصيص الاصطلاحي او العرفي ما هي بهيمة الانعام؟ هي الواردة في قول الله سبحانه وتعالى الذي جاء في سورة الانعام ثماني ازواج من الصأن اثنين ومن المعز اثنين والذكور حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبيوني بعلم ان كنتم صادقين - 00:02:36

اللي هي الصأن والمعزة. اصطلاح اهل العلم واصطلاح الناس على ادراجها ضمن مصطلح الغنم شأنه ومعه الصنفين الاخرى البقر والابل. قال الله سبحانه وتعالى بعد قوله ثماني ازواج من الصأن اثنين ومن المعز اثنين. قال الله سبحانه وتعالى بعدها في الاية التي تليها ومن الابل اثنين ومن البقر - 00:02:59

فهمتني؟ قل الذكور حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء وصاكم الله بهذه؟ اذا هذه هي انواع بهيمة الانعام ثماني ازواج. كل نوع من هذه الانواع الاربعة ذكر وانثى. فهي اذا اربعة انواع اذا اعتبرناها - 00:03:23

بذكرانها واناثها صارت ثماني ازواج هذه هي بهيمة الانعام التي ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والتي بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة فيها. في زكاة في بهيمة الانعام - 00:03:42

هناك جوانب نرغب الحديث عنها. اولا ما هي شروط زكاة بهيمة الانعام اول شرط وهو شرط يتكرر معنا دائما وقد ذكرناه في اموال الزكاة عموما بلوغ النصاب الشرعي. بلوغ النصاب الشرعي - 00:03:58

متفاوت في بهيمة الانعام فالنصاب الشرعي في الغنم اربعين رأس وفي البقر ثلاثين رأس. وفي الابل خمس رؤوس وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس دود صدقة. هذا دلنا على النصاب في الابل - [00:04:14](#)  
وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها في اربعين شاة شاة في الاربعين شاة يؤخذ منها شاة. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:35](#)

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها شيء اذا هذا دلنا على ان ما دون الاربعين اي لم يبلغ النصاب لم يبلغ النصاب الشرعي. وقال النبي ليس فيما دون خمس ذود صدقة. الذود الابل فإذا كان عند الرجل اربع من الابل فليس فيها - [00:04:48](#)

الصدقة اذا يبدأ نصاب الابل من خمس ويبدأ نصاب الغنم من اربع وجاء في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن معلما ومصدقا مصدقا يعني جابر للصدقة - [00:05:11](#)  
والزكاة انه قال له وامرني ان اخذ في ثلاثة من البقر تبعا وفي اربعين مسنة. فدل على ان الثلاثين من البقر هي النصف الطوابل التي في البقر وليس فيما دون - [00:05:28](#)

ذلك صدقة. اذا اربعة من الابل ليس فيها صدقة تسعة وثلاثين من الغنم ليس فيها صدقة تسعة وعشرين من البقر ليس فيها صدقة بمعنى انه ليس فيها صدقة واجبة وهي الزكاة - [00:05:43](#)

هذا اذا شرط من بشروط الزكاة وهي ان تبلغ النصاب الشرعي المبين وسوف نبين ان شاء الله تعالى هذه الانصبة والواجب فيها ومقادير الوجوب ان شاء الله تعالى لاحقا الشرط الثاني ان تكون بهيمة الانعام سائمة - [00:06:00](#)  
معنى سائمة؟ اي انها ترعى الكلأ المباح الذي نبت بفعل الله سبحانه وتعالى؟ لا تعلف يعني لا يشتري علفها ما اشتري علفه اصطلاح اهل العلم والتسمية بالمعلومة اذا هذه بهيمة الانعام اما ان تكون سائمة وهي التي ترعى الكلام - [00:06:18](#)

واما ان تكون مألوفة. فالملووقة ليس فيها زكاة وقد جاء هذا في عدد من الاحاديث فمثلا جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة - [00:06:35](#)

اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم سائمة الرجل هذا دليل على ان السوم شرط معتبر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في الحديث وفي صدقة الغنم في سائمتها - [00:06:51](#)

اذا كانت اربعين شاة شاة اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في سائمتها دليل على ان الذي تجب فيه الزكاة بهيمة الانعام السائمة السعي ما ذكرنا التي ترعى الكلأ واما اذا كانت علفت فالظاهر الله تعالى من عدم وجوب الزكاة فيها - [00:07:04](#)

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام هي ان يكون المالكا للنصاب من اول الحول الى اخره. اذا متى يبدأ احتساب النصاب متى يبدأ الاحتساب نقول اذا بلغت النصاب يبدأ الاحتساب. فلو ان انسانا مثلا - [00:07:24](#)

اذا اشتري غنما لينميها وكانت ثلاثة اربعين رأسا اشتراها في المحرم فلما دخل شهر ربيع الآخر صارت اربعين رأسا فلما جاء شهر محرم من السنة التي تليها وجد ان عنده مثلا - [00:07:46](#)

خمسين رأسا لما جاء ربيع الآخر الذي نفترض انها صارت عنده ستين رأسا. الان تأملوا معي متى تجب عليه الزكاة وكم مقدار الزكاة؟  
كم مقدار الزكاة سوف نتطرق له ان شاء الله تعالى - [00:08:12](#)

لكن هل نحسب الزكاة من حين شرائه للثلاثين رأس في محرم ام نحسبها من حين اكتمالها اربعين في ربيع الآخر نقول نبدأ الاحتساب  
الحول من حين بلوغها النصاب وهو اربعين رأس في ربيع الآخر. اذا متى تجب عليه الزكاة؟ تجب عليه الزكاة - [00:08:31](#)

في ربيع الآخر من السنة التي تليها. واما احتساب الحول من حين اشتراها قبل بلوغها النصاب هذا خطأ لا نحسب الحول من بداية المحرم وان كان هو اشتري النصاب اه اشتري ثلاثة وان لم تبلغ نصابا. وجاء اكمال النصاب - [00:08:50](#)

بعد ذلك. هنا مسألة نريد ان نفرق فيها بين نتاج السائم الذي لا يشترط له حول وبين نتاج السائم الذي يشترط فيه الحول ولكن التفريق يكون بعد هذا الفاصل القصير - [00:09:13](#)

ان اردت النجاح في الدنيا والسعادة في الآخرة فاسلك طريق العلم. لكن الافات على هذا الطريق كثيرة. منها الرياء بان يراد بالعلم الشهادة وثناء الناس. قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفاه - 00:09:34

او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار. ومنها الكبر والعجب قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ومنها الحسد قال تعالى بينهم اي بغي بعضهم على بعض - 00:10:00

فاختلقو في الحق لتحاسدهم وتباغضهم. ومنها الانشغال بالدنيا وملهياتها واسغالها عن تحصيل العلم النافع ومنها التعلم والتتصدر قبل التأهل. فان التتصدر يمنع من تلقي العلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ومنها الفتور والكسل. قال صلى الله عليه وسلم - 00:10:30

ان لكل عمل شرا ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته الى سنتي فقد افلح ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك فالزم طريق العلم ولا تصدقن الافات. واحذر من قطاع الطريق - 00:10:56

قال تعالى مبين نعود اليكم بعد هذا الفاصل وكنا قد تحدثنا في زكاة بهيمة الانعام وبيننا ان من شروط وجوبها ان تبلغ النصاب الشرعي والامر الثاني ان تكون سائمة وبيننا ان معنى السائم التي ترعى الكلأ المباح ولا تعلف. لو قال قائل - 00:11:15

فإذا كانت سائمة ومعلومة يعني مثلاً أجعلها سائمة ولكن اذا نقص المطر علفها مثلاً شهر او شهرين نقول العبرة باغلب الحال فان كان اغلب الحال مثلاً سبعة اشهر سائمة فاما فيها زكاة. اما اذا كان اغلب الحال معلومة - 00:12:08

مثلاً سبعة اشهر معلومة او ثمانية اشهر معلومة ويجعلها سائمة مثلاً ثلاثة اشهر او اربعة اشهر باقية من السنة فالضرورة تعلم انه لا زكاة فيها. اذا العبرة باغلب الحال طيب الشرط الثالث ان يكون مالكا للنصاب - 00:12:30

ويبدأ الحال من حين ملك النصاب. تأملوا معي ذكرنا مثال قبل الفاصل وقلنا انسان اشتري آآ ثلاثة رأس من الغنم في محرم فتتجزأ وصارت اربعين رأس في ربيع الآخر هنا يبدأ الحال - 00:12:44

وتجب عليه الزكاة في ربيع الآخر الذي يليه طيب لاحظوا لو جاء المصدق في ربيع الآخر يأخذ منه الزكاة قال كم عندك راس؟ قال والله مثلاً اه عندي كذا من الرؤوس. هل نحسب عليه - 00:13:03

نتائج السائمة الذي حصل له قبل شهر او شهرين او اثنا نحسب لكل نتاج نحسب له حول جديد نقول لا نتائج السائمة يضم بعضه الى بعض. قد يقول قائل هذا واضح - 00:13:17

فلماما لم تظمه فجعلت الحال يبدأ من محرم؟ نقول لا ينظم بعده الى بعده الا بعد اكمال نصابه لا يضم بعضه الى بعض الا بعد اكمال نصابه. اذا نتاج السائمة لا حول له وانما حوله حول اصوله بشرط ان يكون قد بلغنا - 00:13:31

نصابا بشرط ان يكون قد بلغ نصابا. فاما نفترض ان انسان عنده مثلاً اه مئتين رأس ونتجت صارت ثلاث مئة رأس فانه في نهاية السنة يذكر الثلاثاء. يذكر الأربعين يذكر الخمسين. وان كان بعض هذا النتاج - 00:13:50

لم يستمر حوله وهذا معنى قولنا النتائج السائمة لا يشترط له حول ولكن بشرط ان يكون الحال قد بدأ من حين اكمال النصاب قد بدأ من حين اكمال النصاب. فاما - 00:14:14

النتائج الذي قبل اكمال النصاب نقول لا يعتبر فيه زكاة حتى يكتمل النصاب ثم يبدأ احتساب الحال هذه مسألة مهمة لأن احيانا قد يقول قائل لما تفرقون في النتاج؟ فبعض تقولون انه لا يشترط فيه الحال وبعضه يشترط ان ينشأ الحال نقول العبرة بالنصاب - 00:14:34

متى ما اكتمل النصاب؟ بدأ الحال مباشرة بدأ الحال مباشرة. طيب اذا هذه ثلاثة شروط بينها في زكاة بهيمة الانعام التي ذكرت في سورة الانعام في قوله ثمانية ازواج بينما الشرط الاول ان تكون مملوكة له - 00:14:58

بنصاب شرعي يبدأ هذا الحال بعد اكمال النصاب. الامر الثاني ان تكون سائمة اما الحال كاملاً واما اغلب واما اكتمال الحال عبرة بالاغلب دائمها والامر الثالث الذي ذكرناه بلوغ النصاب الشرعي وبين ان الانسبة تتفاوت وانه ليس فيما دون خمس دود صدقة ولا تسعه وثلاثين من الغنم صدقة ولا تسعه وعشرين من - 00:15:18

صدقه. طيب آآ كذلك من الاشياء التي ننبه اليها وهذا قد يغنى عنه شرط السوم ان تكون سائمة وقد لا يغنى عنه. وهو ان نقول ان ما كان خاصا بالانسان يحتاجه - 00:15:41

لنفسه لبيته مثلا انسان عنده اربعة من الابل سائبة وعنه رأس من الابل ينتقل به يحمل عليه متعاه يستخدمه في التنقلات هل الان على زكاة ولا ما علي زكاة نقول الظاهر والله تعلم ان هذه - 00:15:59

الواحدة التي يتنقل عليها لا تحسب في النصاب لانها عاملة ليست سائمة عاملة ليس وش معنى عاملة بمعنى انه يستخدمها يستخدمها لشخصه لتنقله. وهذا حقيقة مبني على اصل في الاموال الزكوية - 00:16:19

وهو ان ما كان يستخدم من الانسان للتقنية فانه ليس فيه زكاة ليس فيه زكاة. فالآن هذى انتقلت حقيقة عن كونها سائمة من الاموال الى كونها عاملة للانسان صارت اشبه بمتاعه واثاثه الذي ليس فيه زكاة. لذلك نحن نقول والله تعالى اعلم ان العاملة لا زكاة فيها - 00:16:38

اللي هي الابل المخصصة لحمل متاع الانسان واثاثه ونقله وغير ذلك طيب هناك نوع اخر كذلك نريد ان ننبه اليه. لو ان انسانا يتاجر في الغنم يتاجر في الغنم بمعنى انه يشتري ويبيع في الغنم. لا يملكها - 00:17:00

كن يعني ينميها عنده الناس طبع على تسميتها يقولون هذا مبني بمعنى انه ايش؟ يقتنيها لتنميتها وتكتيرها. وانما يشتري ويبيع يشتري ويبيع وهذا نوع من التجارة في الغنم نوع من التجارة في الغنم هناك بعض الناس - 00:17:22

مثلا يشتري قبل عيد الاضحى بحكم ان العيد هذا اه يرغب الناس فيه في الاغنام لاجل ذكاء لاجل آآ ان يذكوها يوم العيد الذبح الشرعي المأمور به شرعا الاظحية الشرعية المأمور بها شرعا او الهدي الشرعي الواجب في الحج المأمور به شرعا. ربما بعزم الناس بحكم ان الاغنام دائما ترتفع اسعارها في هذا الوقت - 00:17:42

في بلدان العالم الاسلامي لأن الناس يشترون من اجل اضحيتهم وغيرها فربما بعض الناس دائما يكون تجارته انه يشتري والله قبل الموسم هذا بالجملة ثم يبيعها بالتجزئة فالآن هذا الشخص - 00:18:06

الذى يشتري ويبيع في الغنم هل نقول ان الواجب عليك زكاة بهيمة الانعام بالمقدير التي سوف نذكرها الان امن الواجب عليك ان تعاملها معاملة عروض التجارة. الظاهر والله تعالى اعلم. شوفوا لاحظوا الان يتنازعها امران. انها بهيمة نعم - 00:18:21

فتجب الزكاة فيها بمجردتها ولو لم يتاجر فيها اصلا هي مال زكوي بنفسه الامر الثاني الذي يجذبها انها عروض تجارة. لأن عندنا هنا بهيمة انعام يتاجر فيها. فهل نغلف فيها جانب انها بهيمة - 00:18:42

فيالتالي نقول في كل اربعين شاة شاة او انا نغلب فيها انها عروض تجارة وبالتالي نقول حتى لو عندك عشر او عشرين او ثلاثين شوف قيمتها وزك اثنين ونص بالمئة اللي هو ربع العشر باعتبار ان هذى عروض تجارة. لاحظتم - 00:19:01

ما حدش يوقع الامر حقيقة يعني مسألة يتจำกذبها شبهان. وهذه المسائل يسمىها اهل اصول الفقه. مسائل قياس الشبه. مسائل قياس الشبه. لماذا؟ لأن لها شبهين هناك اصل فهذه المسألة الجديدة تشبه هذا الاصل الف نفترض ان هذا الاصل اسمه الف - 00:19:17

اصل الالف في بعض الامور وتشبه اصل باء في بعض الامور. اخذت بعض خصائص الف وبعض خصائص باء فهل نغلب فيها الف ام نغلب فيها؟ باء الظاهر والله تعالى اعلم. انه ما كان دون اربعين هذا - 00:19:41

ينبغي ان يكون فيه عروض تجارة لانه اصلا لا يتعارض لا ليس فيه اصل اخر. ما كان دون الأربعين هذا يذكر زكاة عروض التجارة. ما فوق الأربعين هنا يتจำกذبون الامر الاصل والظاهر والله تعالى انه يذكر زكاة عروض التجارة. باعتبار انها غلت على هذا المال فصار مالا تجاريا يقلب - 00:19:55

فبناء على ذلك نقول اذا كانت هذه بهيمة الانعام انسان يتاجر في الابل او في البقر او في الغنم او تجارة بيع وشراء يعني لا ينميها عنده لا تبقى عنده يقتنيها فترة طويلة تنمو عنده لا وانما - 00:20:15

ليشتري ويبيع يشتري ويبيع يقلبها بالتجارة فهذا الظاهر الله تعالى انه يعاملها معاملة عروض التجارة ولا يعاملها معاملة زكاة بهيمة

الانعام والله تعالى اعلم. فاصل قصير ونعود اليكم بعد هذا الفاصل - 00:20:32  
ما اوثق العلاقة بين العلم والعمل. العلم شجرة والعمل ثمرة والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
القرآن حجة لك او عليك اي تنتفع به ان تلوته وعملت به - 00:20:52  
والا فهو حجة علي. وانما يراد العلم لاجل العمل قال ابو الدرداء لا تكون بالعلم عالما حتى تكون به عالما. وقد ذم الله تعالى من لا  
يعملون بالعلم فقال اتأمرون الناس بالبر وتاب - 00:21:20

تنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال صلى الله عليه وسلم مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل  
السراج يضيء للناس ويحرق نفسه. والعلم النافع يورث خشية الله. قال تعالى - 00:21:39  
تخشى الله من عباده العلماء قال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية. ولكن العلم الخشية والخشية تنير العقل قال تعالى واتقوا  
ويعلمكم الله اي ان تقوى والله وسيلة الى حصول العلم. فمن صدق العلم بالعمل كان قدوة للمتعلمين. ومن خالف فعله قوله -  
00:22:10

كان من الممقتين يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتنا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون نعود اليكم بعد هذا الفاصل  
القصير ونتابع حديثنا عن زكاة بهيمة الانعام. كنا قد تحدثنا عن شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام - 00:22:47  
ويبين بعض المسائل المتعلقة بهذه الشروط ما هو مقدار الزكاة الواجبة في بهيمة الانعام مقدار الزكاة الواجبة في بهيمة الانعام يتفاوت  
فهناك مقادير في الغنم وهناك مقادير في الابل وهناك مقادير في البقر - 00:23:28

اذا اردنا الحديث عن هذه المقader وعن انواع الزكاة فيها حقيقة تحتاج منا الى حفظ وضبط ل تحفظ جداولها لكن نريد ان ننبه  
تبنيهات عامة قبل البدء في مقادير الزكاة. الواجب سواء في الابل او في البقر او في الغنم - 00:23:48  
ما هي الاشياء التي تشتراك فيها بھيمة مع غيرها من الاموال الزكوية هناك اشياء تشتراك فيها وهناك اشياء تختلف فيها. فمثلا خلونا  
نذكر اوجه الوجه من الواجهة وهو ان نتاج السائمة يضم الى اصله في عدم اعتبار النصاب - 00:24:11  
لاحظوا ان هذا ايش فيه شبه من عروض التجارة لان عروض التجارة الربح يضم الى اصله في عدم اشتراط النصاب لاحظتم ولا لا اذا  
هذا وجه من اوجه الشبه وهي تخالف الذهب والفضة مثلا او غيرها التي يعد المال المستفاد الجديد - 00:24:34  
له حول جديد ليش؟ لان الذهب والفضة لا يتكاثر بنفسه لا اذا قلب الذهب والفضة صاروا عروض تجارة لكن اذا جاء ذهب جديد او  
فطور جديدة او غيرها هل يكون لها حول جديد او انها تضم الى اصلها في الحال هذه مسألة خلافية كنا قد تطرقنا باشاره بسيطة  
لها - 00:24:55

وهناك اشياء تقوي انها تضم وتعامل مثل عروض التجارة وتعامل مثل بھيمة مثلا عام وهناك اشياء تقوي حقيقة انها تفصل ويكون لها  
حول جديد. الشاهد ان هذى من اوجه المقارنة - 00:25:18

هناك وجه مقارنة اخر وهو ان مقدار الواجب متفاوت. مقدار الواجب متفاوت في زكاة بهيمة الانعام زكاة بهيمة الانعام الواجب فيها  
الزكاة الواجبة فيها على نوعين نوع اول يسمى قبل استقرار الفريضة - 00:25:30  
والنوع الثاني بعد استقرار الفريضة. كيف فمثلا زكاة الغنم في الأربعين شاة فيها شاة واحدة اربعين شاة فيها شاة واحدة. فاذا بلغت  
الى مئة وعشرين فيها شاتين فاذا بلغت الى - 00:25:52

ثلاث مئة وتسعة وتسعين فيها ثلاثة فئة فاذا صارت اربع مئة تستقر الفريضة في كل مئة شاة شاة لاحظوا لان انه زكاة بھيمة الانعام  
ليست مضطربة بنسبة مئوية واحدة الا بعد استقرار الفريضة - 00:26:11

وهذا يسميه اهل العلم استقرار الفريضة واستقرار الواجب متى تستقر الفريضة؟ في الدرجة الرابعة في الغنم. لكن قبل استقرار  
الفريضة ليست اتية على سباق واحد يعني ليس في كل اربعين - 00:26:29  
شاة فيها راس لا لو قلنا ان في كل اربعين راس معناها الثمانين فيها راسين المية وعشرين فيها ثلاثة لكن لا الدرجة الاولى من  
الفريضة في كل اربعين شاة شاة واحدة - 00:26:49

الدرجة الثانية من الفريطة الى وصلت الى مئة وعشرين. لاحظوا ان الدرجة الثانية ثمانين شاة صار فيها شاة وحدة ثمانين فيها شاة والاربعين فيها شاة صارت المئة والعشرين فيها شاتين. لاحظتم ولا لا - 00:27:00

اذا المئة وعشرين كم فيها شاة فيها شاتين الأربعين الاولى منها فيها شاة والثمانين التي تليها فيها شهوة او بالاصح ما هو بثمانين الباقي اه بلاش ثمانين ستين ثم عشرين - 00:27:14

بين بين الأربعين والمئة والعشرين ثمانين فهذا الان الثمانين هذى فيها اشياء وحدة والاربعين الاولى فيها شاة لا المئة والعشرين كم طلع فيها؟ شاة اذا ليست زكاة بهيمة الانعام مطردة من حيث النسبة المئوية - 00:27:29

للزكاة. بخلاف زكاة عروض التجارة الذهب والفضة. انت تقول الواجب فيها ربع العشر ايا كان المقدار. كان مثلا عندك مئة جرام الواجب اثنين ونص مئتين جرام الواجب خمسة الف جرام الواجب خمسة وعشرين مطردة - 00:27:45

زكاة عروض التجارة وزكاة الذهب والفضة. اذا هذا من الفروق. ان زكاة بهيمة عام ليست مطردة ليست مطردة في مقدار الواجب ونسبة الى ونسبة الى الوعاء الزكوي. الوعاء الزكوي هذا فيه اربعين شهر الواجب شاة - 00:28:02

الوعاء الزيكي فيه مية وعشرين الواجب شاتين بينما لو كانت سائرة باضطراد لكان الاخطواب يقتضي ان المية والعشرين فيها ثلاث لاحظتم لاحظوا انه مثلا اذا وصلت خمس مئة شاة تستقر الفريطة فيكون في كل مئة شاة. اذا - 00:28:21

زكاة بهيمة الانعام على الزكاة جاية على مرحلتين المرحلة الاولى قبل استقرار الفريضة وهذا معناه ان الفريطة ليست مطردة ومتناسبة متناسبة بنسبة مئوية وانما في كل اربعين شاة الى ان تصل الى مية وعشرين فيها شاتين وهكذا - 00:28:43

هذا هذه المرحلة يسميتها اهل العلم قبل استقرار الفريضة بعد استقرار الواجب هذا مضطرب مثل زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وهي انه يقال في كل مئة شاة - 00:29:05

في كل مئة شاب معنى اذا صار عندك الف هي عشر صار عندك الفين فيها كم عشرين في كل مئة شاهدة صار الفين معناه ان عندك صار عندك ثلاث الاف فيها ثلاثة وهكذا استقرت الفريطة اذا استقرت الفريطة لاحظوا انها تشبه - 00:29:21

تشبه زكاة الذهب والفضة معناه انه ايش صارت مستقرة ومتنسقة بنسبة مئوية. لاحظتم ولا لا؟ كذلك الابل تستقر الفريطة فيها بعد مئة وعشرين البقر تستقر الفريطة فيها بعد الستين اذا استقرار الفريضة معناها - 00:29:41

انها تضطرب وتتصبح اه تحسب وفقا لنسبة مئوية محددة ومعينة هناك امر ثالث او وجه ثالث نحب ان ننبه اليه قبل النظر في الواجب بزكاة الابل والبقر والغنم وهو ان الابل والبقر والغنم - 00:30:02

شرعا فيها ما يسمى بالوقص. ما هو الوقص؟ هو مقدار لا تجب فيه زكاة. مقدار لا تجب فيه زكاة. فمثلا الأربعين صاحب الأربعين شاة كم عليه؟ عليه شاة واحدة. طيب صاحب الخمسين؟ عليه شاة واحدة - 00:30:23

طيب صاحب الستين عليه ساعة واحدة صاحب السبعين اليسار لاحظوا اذا هذه الأربعين فيها شاة اللي فوق الأربعين الى الدرجة التي تليها مئة وعشرين لاحظوا لو كان مالك لمئة هذى الستين زايدة ما فيها شي - 00:30:40

لاحظتم ولا لا؟ في كل اربعين شهد وهكذا هناك الوقف هذا الوقص اللي هو ما بين الفريطيتين لا يجب فيه شيء ما يجب فيه شيء. اذا هذه مسألة الان المئة والعشرين فيها شاتين. طيب المئة والثلاثين؟ فيها شاتين. المئة والاربعين؟ فيها شاتين - 00:30:58

لا تزيد هذا الوقص مهم لنا ان نعرف انه من خصائص زكاة بهيمة الانعام مثلا في كل خمس من الابل فيها زكاة شاة طيب من كان مالكا لعشر فيها شاتين - 00:31:20

طيب من كان مالكا لسبعين او ثمان او تسع كم عليه نقول فيها شاة مثل زكاة الخمس طب قد يقول قائل يا اخي لماذا لا تأخذون الزكاة على الأربع الزايدة على الخمس؟ نقول هذه وقف ليس فيها زكاة - 00:31:34

بين الفريطيتين الفريضة الاولى خمس من الابل فيها شاة الفريطة الثانية عشر من الابل فيها شاتين ما بينهما وقف لا زكاة فيه لاحظوا ليش قلنا ان هذه تميز بها الزكاة به مثلا العام - 00:31:48

لان زكاة الزروع والثمار وزكاة الذهب والفضة محسوبة بنسبة مئوية لا يوجد فيها اوقاص لا يوجد فيها وقص عندك مثلا نفترض ان

انسان عنده من الزروع والثمار مثلا اه مئة وسق - 00:32:02

نقول الواجب عليك عشرها اذا كانت تسقى بدون مؤونة فيجب عليك عشرة او ساق صدقة. اذا كانت تسقيها بمؤونة فالواجب عليك نصف العشر فيجب عليك ان تخرج خمسة او ساق صدقة طيب والله كان عنده مثلا مالك لتسعين مؤثر هذا نقول عليك العشر تسعه او ساق او نصف العشر اربعة ونصف او ساق اذا كنت تسقيها بمؤونة وهكذا - 00:32:18

اذا كل ما زاد عندك صاع فانت تخرج من الزكاة بقدرها. كذلك في الذهب والفضة النقود تخرج من الزكاة بقدر اثنين ونصف بالمئه لو زاد عندك ريال تخرج اثنين ونص لو زاد عندك الف تخرج اثنين ونصف لو زاد عندك مليون تخرج اثنين ونصف وهكذا. لا يوجد فيها اوقاص بينما في بهيمة الانعام فيها فيها اوقاص - 00:32:41

وهذا من الاشياء التي تميز بهيمة الانعام. اذا زكاة بهيمة الانعام حقيقة تختلف عن الزكوات الاخرى في عدد من الامور. اول شيء بالوقف وهو ما بين فريضتين انه لا زكاة فيه - 00:33:01

الامر الثاني ان عندنا مرحلتين في الواجب. المرحلة الاولى تسمى قبل استقرار الفريضة. وهذه المرحلة تتميز بعدم الاضطرار بعدم الاضطرار. يعني لا تستطيع انك تقول في كل اربعين شاة لا - 00:33:12

هذه الفريضة غير مستقرة فيها لها تفاوت والمرحلة الثانية من زكاة بهيمة الانعام هي مرحلة استقرار الفريضة وهي تقاس بنسبة مئوية ولعلنا ان شاء الله تعالى نبين هذا ان شاء الله بتفصيل - 00:33:26

في حلقتنا وفي درسنا القادر اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين في كل علم نافع متطلع لزيادة الایمان وتربيد - 00:33:40  
ميسرا يأتيك ميسورا باي مكان وتعلم الفقه الميسر عاما بالشرع دون تعصب - 00:34:00